

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/65/650)]

٢٥١/٦٥ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وإلى قراراتها ٣٠٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٣/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٦١/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٣/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى مقررها ٥٣١/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(١) وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة^(٢) وتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٣) والرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة^(٤) والرسالة المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس الجمعية من الأمين العام^(٥) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦)،

(١) A/65/373 و Corr.1.

(٢) A/65/303.

(٣) انظر A/65/304.

(٤) A/C.5/65/9.

(٥) A/65/568.

(٦) A/65/557.



- ١ - **تحيط علما** بتقريري الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(١) وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة^(٢) وتقريير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٣)؛
- ٢ - **تعيد تأكيد** قراراتها ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢ و ٢٥٣/٦٣ و ٢٣٣/٦٤ و المتعلقة بإنشاء النظام الجديد لإقامة العدل؛
- ٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

أولا

نظام إقامة العدل

- ٤ - **تلاحظ مع التقدير** الإنجازات التي تحققت منذ بدء تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل فيما يتعلق بإنجاز القضايا المتراكمة والبت في قضايا جديدة على السواء، على الرغم من الصعوبات العديدة التي تمت مواجهتها أثناء تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل؛
- ٥ - **تشثني** على جهود جميع الأفراد الذين شاركوا في إدارة عملية الانتقال من نظام العدل الداخلي السابق والأفراد المشاركين في تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل وتشغيله؛
- ٦ - **تشدد** على أهمية مبدأ استقلال القضاء في نظام إقامة العدل؛
- ٧ - **تعيد تأكيد** ما قرره في الفقرة ٤ من القرار ٢٦١/٦١ بشأن إنشاء نظام جديد مستقل لا مركزي لإقامة العدل يتسم بالشفافية ويدرار بمهنية وتوفر له موارد كافية وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبدأي سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية لكفالة احترام حقوق الموظفين والتزامهم ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء؛
- ٨ - **تسلم** بتطور النظام الجديد لإقامة العدل وبضرورة رصد تنفيذه بدقة؛
- ٩ - **تؤكد** ضرورة أن تؤدي جميع عناصر النظام الجديد لإقامة العدل مهامها وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإطار القانوني والتنظيمي الذي وافقت عليه الجمعية العامة؛
- ١٠ - **تؤكد أيضا** أهمية كفالة استفادة جميع الموظفين من النظام الجديد لإقامة العدل، بصرف النظر عن مراكز عملهم؛

ثانيا النظام غير الرسمي

- ١١ - تسلم بأن النظام غير الرسمي لإقامة العدل خيار يتسم بالكفاءة والفعالية للموظفين الذين يلتمسون الانتصاف من المظالم؛
- ١٢ - تعيد تأكيد أن حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على ضرورة الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالنظام غير الرسمي لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية؛
- ١٣ - تلاحظ زيادة عدد القضايا التي وردت من موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، بمن فيهم الموظفون العاملون في العمليات الميدانية، بنسبة ٧٠ في المائة تقريبا في الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٠؛
- ١٤ - تلاحظ أيضا ما يترتب على تأخر رؤساء الإدارات في الرد على تظلمات الموظفين والمسائل التي يثيرونها من تأثير وما يؤدي إليه من زيادة عدد القضايا المعروضة على النظام الرسمي لإقامة العدل؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استجابة الإدارة للطلبات المقدمة من مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الوقت المناسب، مع مراعاة الفقرتين ١٢٩ و ١٣٠ من تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة^(٢)، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛
- ١٦ - تقرر أن تحدد مدة ولاية أمين المظالم للأمم المتحدة بخمس سنوات، مع إمكانية التجديد لفترة إضافية واحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يهتم على وجه السرعة المفاوضات بين الوكالات بشأن الاختصاصات المنقحة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن أمور منها جواز توظيف رئيس مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة للقيام بعمل آخر في الأمم المتحدة بعد انتهاء مدة ولايته، مع مراعاة جملة أمور منها الأثر المحتمل على التوظيف؛
- ١٧ - تذكر بطلبها إلى الأمين العام في الفقرة ٦٧ (أ) من القرار ٢٢٨/٦٢ والفقرة ٢١ من القرار ٢٥٣/٦٣ أن يقدم إليها تقريرا عن الاختصاصات المنقحة لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إعلان الاختصاصات والمبادئ التوجيهية لشعبة الوساطة في أقرب وقت ممكن؛

١٨ - تشير إلى الفقرة ١٢ من القرار ٢٦١/٦١ والفقرة ٢٥ من القرار ٢٢٨/٦٢ بشأن إنشاء مكتب أمين مظالم وحيد ومتكامل ولا مركزي للأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يجسد هيكل مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة مسؤولية أمين المظالم للأمم المتحدة عن الإشراف على المكتب بأكمله؛

١٩ - تعيد تأكيد الفقرة ٢٩ من القرار ٢٢٨/٦٢ فيما يتعلق بعملية ترشيح وتعيين أمين المظالم للأمم المتحدة؛

٢٠ - توافق على التوصيات الواردة في الفرع الخامس من تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة^(٢)؛

٢١ - تشير إلى الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ٢٣٣/٦٤، وترحب، في هذا الصدد، بالجهود التي بذلتها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، بما في ذلك استحداث منتدى أصحاب المصلحة الرئيسيين، من أجل العمل على زيادة الوثام في مكان العمل؛

٢٢ - تشير أيضا إلى التوصيات الواردة في الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٦ والفقرات ١٢٨ إلى ١٣٣ من تقرير الأمين العام^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للتوصيات القابلة للتنفيذ بسهولة والتي لا تتطلب موارد إضافية أو تعديلات على النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين، وأن يدرج جميع التوصيات الأخرى في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٢٣ - تلاحظ التوصية ٤ الواردة في الفقرة ١٢٩ من تقرير الأمين العام^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، اقتراحا في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٢٤ - تشدد على أهمية كفالة استمرار استفادة جميع الموظفين على قدم المساواة من النظام غير الرسمي لإقامة العدل، بما في ذلك أفرقة الاستجابة السريعة؛

٢٥ - تسلّم بأن لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة قدرة محدودة على الاستجابة للأزمات وتطلب إليه القيام بتدخلات شخصية في سياق عمله الحالي في الميدان، وتطلب إلى الأمين العام معالجة هذه القدرة المحدودة في مقترحات الميزانية المقبلة؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يراعي التوازن بين عبء عمل أمناء المظالم الإقليميين والموارد المخصصة لهم مراعاة تامة لدى تقديمه الميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل؛

٢٧ - **تشير** إلى الفقرة ١٣ من القرار ٢٣٣/٦٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة لتتضمن فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٢٨ - **تقرر** أن تعيد النظر، في دورتها السادسة والستين، في الاقتراح القاضي بأن يقدم الأمين العام تقريراً كل سنتين عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة؛

٢٩ - **تطلب** إلى مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة موافاة الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين بإحاطة غير رسمية بشأن الآثار المالية والإدارية الناجمة عن التسويات التي يتم التوصل إليها عن طريق حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية، مع مراعاة الطابع السري لاتفاقات التسوية الفردية؛

ثالثاً

النظام الرسمي

٣٠ - **تحيط علماً** بالفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل ترتيبات التمويل الحالية للقضاة المخصصين وموظفي الدعم التسعة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، على النحو الذي اعتمده الجمعية العامة في مقررها ٥٥٣/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠؛

٣٢ - **تلاحظ مع التقدير** الدور الهام الذي يقوم به مكتب إقامة العدل في الحفاظ على استقلال النظام الرسمي للعدل والتقدم الذي أحرزه مديره التنفيذي خلال العام الأول من إنشائه؛

٣٣ - **ترحب** بتشغيل الموقع الشبكي لمكتب إقامة العدل، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز فائدته وفعاليته وأدواته السهلة الاستعمال بما يمكن عدداً أكبر من الموظفين من استخدام الموقع، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٣٤ - تشير إلى الفقرة ٨٠ من تقرير الأمين العام^(١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن الرتبة المناسبة لوظيفة المدير التنفيذي لمكتب إقامة العدل وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٣٥ - تؤكد أن تقديم المساعدة القانونية الفنية أمر حاسم في استخدام الآليات المتاحة في إطار نظام إقامة العدل بفعالية وبشكل ملائم؛

٣٦ - تلاحظ الدور الهام الذي يضطلع به مكتب تقديم المساعدة القانونية إلى الموظفين في توفير المساعدة القانونية للموظفين بطريقة مستقلة ومحيدة، وتلاحظ أيضاً أن المكتب يمثل حالياً موظفين في قضايا معروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في نيويورك وجنيف ونيروبي؛

٣٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعمل مع رابطات الموظفين على وضع حوافز لتمكين الموظفين من مواصلة المشاركة في عمل مكتب تقديم المساعدة القانونية إلى الموظفين، بوسائل منها قيام متطوعين محترفين بتقديم المشورة القانونية، وتشجيعهم على القيام بذلك؛

٣٨ - تقرر أن يظل دور الموظفين القانونيين الفنيين في مكتب تقديم المساعدة القانونية إلى الموظفين هو مساعدة الموظفين ومن يتطوع لتمثيلهم في تجهيز الدعاوى عبر النظام الرسمي لإقامة العدل؛

٣٩ - ترحب بإنشاء الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة القانونية إلى موظفي الأمم المتحدة، وتثني على الموظفين والرابطات الذين قدموا مساهمات إلى الصندوق الاستئماني، وتشجع الموظفين الذين لم يقدموا مساهمات بعد على أن يفعلوا ذلك؛

٤٠ - تشير إلى الفقرة ١٤ من القرار ٢٥٣/٦٣، وتأسف لأن الأمين العام لم يدرج في تقريره^(١) مقترحات لوضع مخطط يموله الموظفون في المنظمة يجري بموجبه تقديم المساعدة والدعم القانونيين إلى الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم هذه المقترحات إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها السادسة والستين، بما فيها مقترحات تستند إلى مساهمات إلزامية من الموظفين ومقترحات تستند إلى تمويل مختلف، مع مراعاة آراء أصحاب المصلحة المعنيين؛

٤١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر، في إطار مقترحاته المتعلقة بالتمويل المختلط، في آليات المشاركة وعدم المشاركة وفي نظام للرسوم المتناسبة مع مستويات الرواتب؛

٤٢ - **تلاحظ** أن فترات الولاية الحالية للقضاة المخصصين على وشك الانتهاء في حين لا يزال يتعين الانتهاء من العمل المتأخر؛

٤٣ - **تلاحظ مع التقدير** أن القاضيين غير المتفرغين اللذين جرى تعيينهما بالفعل قد يسرا تشكيل أفرقة مكونة من ثلاثة قضاة ستتولى عقد جلسات الاستماع بشأن مسائل هامة؛

٤٤ - **تشير** إلى الفقرتين ٤٨ و ٤٩ من القرار ٢٥٣/٦٣، وتطلب إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أن تكفل الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من القضاة المخصصين الثلاثة من أجل خفض الكم المتراكم من القضايا المعروضة على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛

٤٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعلن عن الشواغر في المحكمة على نطاق واسع في المجالات المناسبة باللغتين الإنكليزية والفرنسية على حد سواء من أجل اجتذاب مجموعة من المرشحين الممتازين، بما يكفل التنوع اللغوي والجغرافي الملائم ويجسد نظاماً قانونية مختلفة وتوازناً بين الجنسين، وأن يعمم المعلومات المتصلة بالشواغر في الوظائف القضائية على رؤساء القضاة والرابطات المعنية، مثل الرابطات المهنية للقضاة، قبل نشوء تلك الشواغر إذا أمكن؛

٤٦ - **تقرر**، في ضوء الخبرة المكتسبة، تأجيل استعراض النظامين الأساسيين للمحكمتين، بما في ذلك استعراض كفاءة أداء المحكمتين بصفة عامة، وخصوصاً فيما يتعلق بعدد القضاة وأفرقة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، إلى دورتها السادسة والستين؛

٤٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المخصصات اللازمة لتوفير حيز مخصص لقاءات المحكمة في المواقع الثلاثة لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛

٤٨ - **تلاحظ مع الأسف** أن قلم المحكمة يواجه، في ظل الملاك الوظيفي الحالي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، صعوبات في إعداد المذكرات القانونية وملخصات القضايا وفقاً للمعيار المطلوب وبالسرية اللازمة لاضطلاع القضاة بعملهم بفعالية وكفاءة؛

٤٩ - تقرر الموافقة على وظيفة مساعد قانوني واحد (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) للعمل لمدة سنة واحدة في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف على أن يتم تمويلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة؛

٥٠ - تقرر أيضا إعادة النظر في مسألة امتيازات السفر ومستوى بدل الإقامة اليومي لقضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٥١ - تؤيد ما جاء في الفقرة ٤٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا يتضمن اقتراحا مفصلا بشأن الخيارات الممكنة لتفويض السلطة لاتخاذ إجراءات تأديبية؛

٥٢ - تؤكد أنه يمكن لمجلس العدل الداخلي أن يساعد على كفاءة استقلال نظام إقامة العدل وأداء مهامه بمهنية ومساءلته، وتشجع المجلس على أن يواصل تقديم آرائه بشأن تطبيق نظام إقامة العدل وبشأن كيفية تعزيز مساهمته في النظام، إذا ارتأى ضرورة لذلك، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٥٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين المعلومات التالية، مع مراعاة مبدأ استقلال القضاء:

(أ) إحصاءات واضحة عن القضايا التي وردت إلى كل من المحكمتين وجرى الفصل فيها أثناء هذه الفترة، بما في ذلك معلومات مصنفة حسب الفئة عما إذا كانت الأحكام صدرت لصالح مقدم الطلب أو المدعى عليه وعن المسائل الإدارية المتصلة بذلك؛

(ب) تحليل للاتجاهات على مدى عدد من الفترات المشمولة بتقارير من أجل تحديد المسائل العامة التي تؤدي إلى استخدام نظام إقامة العدل ورصد فعالية معالجة تلك المسائل على مر الزمن؛

(ج) معلومات مفصلة عن التعويضات النقدية الممنوحة وعن التكاليف غير المباشرة المرتبطة بتقديم الطعون، من قبيل وقت الموظفين، بما في ذلك تحديد الجوانب المتصلة بإدارة شؤون الموظفين التي ينشأ عنها عدد كبير من الطعون؛

(د) معلومات مفصلة عن دفع تعويضات للموظفين تعادل راتب ستة أشهر أو أكثر، مع إشارة إلى المكاتب أو الإدارات المعنية ومواقع هذه المكاتب أو الإدارات وبعض التفاصيل عن وقائع القضية؛

٥٤ - تسلم بأن الأخذ بالنظام الجديد لإقامة العدل لا بد وأن يكون له، في جملة أمور، تأثير إيجابي على العلاقات بين الموظفين والإدارة، وأن يؤدي إلى تحسين أداء كل من الموظفين والمديرين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٥٥ - تطلب إلى الأمين العام، فيما يتعلق بنطاق نظام إقامة العدل، وبخاصة سبل الانتصاف المتاحة لمختلف فئات الأفراد من غير الموظفين، توفير معلومات أكثر تحديداً لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، مع مراعاة مختلف فئات الأفراد المعنيين من غير الموظفين، على نحو ما ورد في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل^(١)، وفي الفقرة ٨ من القرار ٢٣٣/٦٤، والخيارات المشار إليها في الفقرة ٩ من ذلك القرار؛

٥٦ - تشير إلى الفقرة ١٣ من القرار ٢٥٣/٦٣، وتقرر إعادة النظر في مسألة ولاية مكتب تقديم المساعدة القانونية إلى الموظفين وعمله، بما في ذلك مشاركة الموظفين الحاليين والسابقين كمتطوعين، في دورتها السادسة والستين؛

رابعاً

الآثار المالية وترتيبات تقاسم التكاليف

٥٧ - تشير إلى الفقرة ٦٢ من القرار ٢٢٨/٦٢، وتلاحظ مع القلق التأخير في وضع الصيغة النهائية لاتفاق مع الصناديق والبرامج بشأن ترتيبات تقاسم التكاليف، وتحث الأمين العام، في هذا الصدد، على التعجيل بإهاء المفاوضات، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٥٨ - تلاحظ أن الكثير من القضايا التي وصفها الأمين العام في الفرع الرابع من تقريره^(١) لا تزال قيد النظر في النظام الرسمي لإقامة العدل؛

خامساً

مسائل أخرى

٥٩ - تعيد تأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وتعيد تأكيد دور اللجنة الخامسة في إجراء تحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والمالية والموافقة عليها، بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذاً تاماً يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد؛

٦٠ - تدعو اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقارير المقرر أن يقدمها الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٦١ - تشير إلى الفقرة ٩ من القرار ٢٦١/٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ضرورة تعزيز تثقيف وتدريب جميع القضاة وأمناء المظالم والممثلين القانونيين والمسجلين والوسطاء وموظفي المحاكم والمكاتب العاملين في النظام الجديد لإقامة العدل، على النحو الذي أوصى به الفريق المعني بإعادة تصميم نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة في الفقرات ١١٥ إلى ١١٩ من تقريره^(٧)؛

٦٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة".

الجلسة العامة ٧٣

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(٧) A/61/205 و Corr.1.